

4741 - حكم إرث بنت العم من ابن عمها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذه اه الرسالة الثالثة في حلقة هذه الليلة وردتنا من السائل فرحان عبيد فرحان من الرياض. يقول في توفي ابن عم جدتي. وله بنتان هل تراث منه جدتي ام لا - [00:00:00](#)

ميراده لابنتيه البنيتين الثلاث اما بنت عمه فليس لها بنت العم ليس من الامر ليس ذوي الارحام بينما وعن بنات عمه او بنات عمته فلبنتيه الثلثان والباقي العصبة ولو بعيدا كابن عمه - [00:00:20](#)

واخيه وابن اخيه لابييه او لابييه وامه هؤلاء العصبة اخوته واعمامه من ابييه وامه او من ابييه فقط كل هؤلاء عصبة وهكذا ابناء العم وان بعدوا هما صلى يأخذوا الباقي بعد البنيتين - [00:00:43](#)

ما بينك العم او بنت العم او بنت الخالة او بنت الخالة وابن الخالة وابن العم او لى ليسوا من هؤلاء كلهم ذوي الارحام عند اهل العلم فان لم يجد له عصبة نعم ليس له الا بنتها فقط ما لها عصبة ليس له قبيلة ليس له عصبة فان المالك لبنته كله يأخذ فرضا وردا - [00:00:59](#)

يقسم بينهما نصفين المال كله الا اذا كان عليه دين يبنى بالدين. وفي الدين وبعد الدين المال للبنيتين. نعم. او كان اوصى بشيء الثلج او من ربع او الخمس آآ تنفذ الوصية تنزع الوصية اولا ثم الباقي الى الورثة واما بنت العم او بنت العم بنت الخال وبنت الخالة -

[00:01:19](#)

على هؤلاء لا الا لهم بل هم الارحام نعم - [00:01:39](#)